

تبين الحقائق شرح كنز الدقائق

@ 162 @ بالتسبيح لما روينا ولا يجمع بينهما لأن بأحدهما كفاية وقيل يدفعه بيده مرة إن لم يمتنع بالتسبيح على وجه ليس فيه علاج على ما مر قال رحمه الله (وكره عبثه بثوبه أو بدنه) أي عبث المصلي بثوبه وبدنه والهاء فيهما وفيما قبلهما من الكلمات راجعة إلى المصلي وإن لم يكن مذكورا لأن المعنى يدل عليه وإنما كره العبث لقوله صلى الله عليه وسلم إن الله كره لكم ثلاثا العبث في الصلاة والرفث في الصيام والضحك في المقابر وقال صلى الله عليه وسلم إن في الصلاة شغلا ورأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يعبث في الصلاة فقال لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه قال رحمه الله (وقلب الحصى إلا للسجود مرة) أي كره قلب الحصى إلا لعدم إمكان السجود فيسويه مرة لقوله صلى الله عليه وسلم يا أبا ذر مرة أو فذر وقال صلى الله عليه وسلم إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يمسح الحصى فإن الرحمة تواجهه وقال صلى الله عليه وسلم في الرجل يسوي التراب حيث يسجد إن كنت فاعلا فواحدة معناه لا تمسح وإن مسحت فلا تزد على واحدة قال رحمه الله (وفرقة الأصابع) لقوله صلى الله عليه وسلم لا تفرقع أصابعك وكذا يكره تشبيك الأصابع لقول ابن عمر فيه تلك صلاة المغضوب عليهم ورأى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا قد شبك أصابعه في الصلاة ففرج صلى الله عليه وسلم بين أصابعه قال رحمه الله (والتخصر) لنهاية صلى الله عليه وسلم أن يصلي الرجل متخصرا ولأن فيه ترك الوضع المسنون والتخصر وضع اليد على الخصرة وهو الصحيح وبه قال الجمهور من أهل اللغة والحديث والفقهاء ومنه قوله صلى الله عليه وسلم الاختصار في الصلاة راحة أهل النار معناه أن هذا الفعل فعل اليهود في صلاتهم وهم أهل النار لا أن لهم راحة فيها وقيل هو التوكؤ